

## صحيح مسلم

1 - ( 1638 ) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح بن المهلب قالا أخبرنا الليث ح  
وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيداً بن عبيداً عن ابن عباس أنه قال .  
رسول قال تقضيه أن قبل توفيت أمه على كان نذر في A ا رسول عبادة بن سعد استفتى Y  
ا A ( فاقضه عنها ) .

[ ش ( استفتى سعد بن عبادة ) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان  
الملتزم طاعة فإن نذر معصية أو مباحا لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه ]